فاسود ما بقي من السن فلا قود اي فلا قصاص في الكل عندابي
حنيفة مطلقا وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين فيما
اذا شجه موضحة فذهبت عيناه وكذا اذا قطع اصبعا فشلت
اخرى بجنبها ينقص للاولى ويجب الارش للاخرى وعنده لما لم يجب
القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان
عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلا فشل ما بقي
منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا
اذا كسر نصف السن فاسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية
السن كلها بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب
مالا في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا
وعندهما يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا
لا يجب وان قلع سنه فنبتت مكانه اي مكان السن المقلوعة
سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش
كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة
من الله تعالى وله ان الجناية قد زالت بعود الواقلع سن صبي
فنبتت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع هذا اذا نبتت مثل
الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة
ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش واذا قيد اي اقتص
من القالع بان قلع سنه عوض السن فنبتت سن الاولى سقط
الارش على المقتص له للمقتص منه لانه تبين انه استوفى غير حقه لان

الموجب

الموجب فساد المنبت ولم يفسد حتى نبتت مكانها اخرى فانعدت
الجناية ولهذا يستنظر حولا وفي التتمة والصحيح انه يستظر
في سن البالغ حتى يبرأ لان نباته فاذر ولا يفيد تاجيله الى نبته
فيؤخر الى البرء لتعلم عاقبته وان شج رجلا فالتحم اي الجرح
بغير اذمل والتام ولم يبق له اثر او ضرب رجلا فجرح فبرأ
وذهب اثره فلا ارش عند ابي حنيفة لان الموجب هو الشين
وقد زال وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل
وفي شرح الطحاوي فسره باجرة الطبيب والمداواة وقال محمد
عليه اجرة الطبيب فعلى هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وتبعهما
قال الشافعي واحمد في رواية ولا قود بجرح حتى يبرأ صاحبه لما
روي انه عليه السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه
احمد والدارقطني وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص منه في الحال
لتحقق الموجب وكل عمد سقط فيه قوده اي قصاصه بشبهة
كقتل الاب ابنه قتلا عمدا فديته في مال القاتل وكذا يجب
في مال القاتل ما وجب صلحا اي من حيث الصلح او وجب اعترافا
اي من حيث الاعتراف او لم يكن نصف العشر اي نصف عشر
الدية لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولان العاقلة تتحمل تخفيفا
عن القاتل وذلك يليق بالخطأ والذي وجب بالصلح وجب بتحقق
رضا العاقلة ما تتحمل الا ما وجب بالقتل وكذا ما لزمه بالاقرار
وانما تتحمل اقل من نصف عشر الدية لانه لا يؤدي الى الاجحاف
بالجاني

Copy Shelving Cardiff University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)